(البند السابع)

يشجع الجانبان المتعاقدان التعاون الفنى وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتليفزيون .

(البند الثامن)

يهيء الجانبان المتعاقدان — فى حدود القوانين المعمول بها — تبادل وانتشار الكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبى والفنى والعلمى والتكنولوجى والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية .

(البند التاسع)

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية والمحاضرات والفرق (الحفلات) والعروض المسرحية والفلكلورية والعروض السينمائية ذات الطابع التربوى أو الثقافى والمباريات الرياضية.

(البند العاشر)

يشجع الجانبان المتعاقدان تبادل الزيارات الرياضية بين الدولتين ويسهلان — فى حدود إمكانياتهما — الإقامة والتنقلات على أراضى كل منهما.

(البند الحادى عشر)

يعمل كل جانب متعاقد على التأكد من أن برامج التاريخ والجغرافيا المتبعة فى المدارس والجامعات تتضمن بقدر الإمكان بعض المعلومات والمبادئ التى تعطى صورة صحيحة ودقيقة عن حضارة الجانب الآخر .

(البند الثانى عشر)

على الجانبين إنشاء لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب فى كل دولة بتبادل الخطابات بين الوزراء المختصين .

(البند الثالث عشر)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التصديق عليه ويجرى مفعوله لفترة خمس سنوات تجدد تلقائيا ويمكن أن ينتهى العمل به إذا طلب أحد الجانبين المتعاقدين ذلك قبل انتهاء مدة الاتفاق بعام واحد .

فى حالة انتهاء العمل بالاتفاق يستمر الوضع الذى يتمتع به جميع الحاصلين بمقتضاه على مميزات حتى نهاية العام الجارى بالنسبة للحاصلين على منح حتى نهاية العام الدراسى أو الجامعى المتعلق بتاريخ انتهاء العمل بالاتفاق .

(البند الرابع عشر)

يوقع الطرفان بروتوكولات لتنفيذ هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية والعربية وللغتين نفس الحجية .

عن الجمهورية العربية المتحدة — عن جمهورية أفريقيا الوسطى

وزير التعليم العالى — وزير الشباب والرياضة والفنون والثقافة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق الثقافى والتعاون الفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى . وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى والتعاون الفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ؛

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٠ يناير سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بشارع مفشية الجمل قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بشارع منشية الجمل بالزاوية الحمراء قسم شبرا بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٦٠ مترا مربعا ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩٣ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بشارع منشية الجمل
قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة لرفع المستوى الصحى للمواطنين — عن طريق إنشاء أجهزة المجارى والصرف الصحى ورفع كفاءة تصريف الاجهزة القائمة منها — وافق السيد محافظ القاهرة والمجلس التنفيذى للمحافظة على إنشاء محطة رفع مياه المجارى بشارع منشية الجمل قسم شبرا، وذلك لمواجهة الزيادة فى صرف المتخلفات السائلة المترتبة على الزيادة المضطردة فى عدد السكان .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة المحطة المذكورة ضمن القطعة رقم (١) كدستر بحوض السواقى رقم ٢ بالزاوية الحمراء قسم شبرا الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق ، وهو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٦٦٠ مترا مربعا ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى التى تعـــذر الحصول على موافقتها على نزع ملكية المساحة المطلوبة .

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه نظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد صدر قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٩ بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة لتتمكن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى من تنفيذ المشروع عليها .

كما أشارت إلى أن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البـالغ قدره ٣٦٣٠ جنيها قد أودع بخزانة المحافظة بموجب الشيك رقم ٦٦٣١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ لصرف التعويضات لمستحقيها وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مقرونا فى الصيغة القانونية — برجاء التفضل بإصداره فى حالة الموافقة ،

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للأرض اللازمة لمشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بشارع منشية الجمل بالزاوية الحمراء قسم شبرا — محافظة القاهرة

المسطح ٦٦٠ م٢ تقريبا أرض فضاء الموقع ضمن القطعة رقم ١ بحوض السواقى رقم ٢ بالزاوية الحمراء بقسم شبرا — محافظة القاهرة ملك الإصلاح الزراعى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس ابراهيم أمين محمد موسى فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للرسم والطباعة من الفئة الأولى (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة المصرية العامة للساحة .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (٨ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات